

المعايير المنظمة للتأهيل الجامعي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور

المعايير المنظمة للتأهيل الجامعي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور، مُطابِقة لما سَطَرَتْهُ المراسيم القانونية في هذا الشأن. وهي طُبِّقُ للمرسوم رقم: 2.96.794 الصادر في: 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) المحدد للشروط والإجراءات الخاصة بتنظيم التأهيل الجامعي. وكذا المرسوم رقم: 2.01.338 الصادر في: 12 ربيع الآخر 1422 (04 يوليوز 2001) المعدل والمتمّم للمرسوم السابق؛ والمواد الآتية تبيّن ذلك وتفصّله.

المادة الأولى: التأهيل الجامعي المذكور آنفا، اعتراف من اللجنة بما يتوافر لدى المترشّح من أهلية علمية لتوجيه أعمال البحث، والإشراف عليها، وتنسيقها وإنجازها، وفتح في دورة واحدة. ويتطلّب التأهيل المذكور تقديم المترشّح عرضا حول أنشطته وأعماله العلمية، أمام لجنة علمية، تليه مناقشة، وفق الشروط الآتية.

المادة الثانية: المترشّحون للتأهيل الجامعي هم أساتذة باحثون يتوافرون على أحد الشرطين الآتيين:

1) أن يكونوا أساتذة التعليم العالي مساعدين، حاصلين على الدكتوراه، أو دكتوراه الدولة، أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى هاتين الشهادتين، وأثبتوا جميعهم القيام بأعمال بحث: بحثان - على الأقل - منشوران في مجالات متخصصة مُحكّمة وطنية أو دولية، وشاركوا في ندوتين - على الأقل - ببحثين.

2) أن يكونوا حاصلين على دبلوم الدراسات العليا، أو دبلوم معترف بمعادلته له، أو دبلوم التخصص للسلك الثالث في العلوم، أو دبلوم يتأتى به التوظيف بناء على المؤهلات في إطار مهندسي الدولة، ومتوفرين بالإضافة إلى ذلك على أحد الشرطين التاليين:

❖ إمّا أن يكونوا قد زاولوا تسع سنوات على الأقل بصفقتهم أساتذة باحثين، وأنجزوا منشورين إثنيين على الأقل، في مجالات متخصصة مُحكّمة وطنية أو دولية، وشاركوا في ندوتين - على الأقل - ببحثين.

❖ وإمّا أن يكونوا قد زاولوا ست سنوات على الأقل بصفقتهم أساتذة باحثين، ومسجّلين لتحضير أعمال البحث لنيل التأهيل الجامعي مدّة ثلاث سنوات على الأقل، بإشراف مؤطر من أساتذة التعليم العالي؛ وأنجزوا منشورين إثنيين على الأقل، في مجالات متخصصة مُحكّمة وطنية أو دولية، وشاركوا في ندوتين - على الأقل - ببحثين.

المادة الثالثة: يوظف الأساتذة المؤهلون مباشرة بناء على المؤهلات من بين أساتذة التعليم العالي المساعدين الحاصلين على التأهيل الجامعي (انظر المادة: 17 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بمهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي).

المادة الرابعة: مكوّنات ملف الترشيح:

- طلب يوجه إلى السيد رئيس المؤسسة.
 - نسخة من الأطروحة أو من أعمال البحث للدكتوراه، أو دكتوراه الدولة، أو من رسالة دبلوم الدراسات العليا، أو دبلوم التخصص للسلك الثالث في العلوم، أو نسخة من مشروع نهاية الدراسة لمهندس الدولة، أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى تلك الشواهد.
 - أعمال البحث المنجزة بصفة فردية أو جماعية بعد إدماج المترشح في التعليم العالي: (مقالات، مؤلفات، دراسات في مواضيع محدّدة أو غيرها).
 - الوثائق التي تثبت كفاءة المترشح التربوية، وتجربته في توجيه وتنشيط أعمال البحث، ومساهمته في الأنشطة العلمية الوطنية أو الدولية: (الندوات، والمناظرات، وأعمال البحث المندمجة، وغيرها)، وكذا كلّ وثيقة تعزز ترشّحه.
 - منشوران - على الأقل - أُجِزا في مجلات متخصصة محكمة وطنية أو دولية، ومشاركتان في ندوتين - على الأقل - ببحثين.
 - تقرير عام يبين المشروع العلمي للمترشح، ومنهجية العمل، والنتائج التي حققها في ميدان تخصصه، والآفاق المستقبلية.
 - شهادة تثبت انتساب المترشح لأحد مختبرات البحث العلمي الأكاديمي الجامعي، أو أحد فرقته.
- المادة الخامسة:** رئيس المؤسسة هو الذي يرخّص بتقديم التأهيل الجامعي، باقتراح من المؤطر عند الاقتضاء، وبعد موافقة المقررين.
- يسلم رئيس المؤسسة لهذا الغرض، ملف الترشيح لأجل دراسته إلى ثلاثة مقررين ينتمون إلى تخصص المعني بالأمر، من أساتذة التعليم العالي؛ ويجب أن يكون أحد المقررين غير منتم إلى المؤسسة المعنية، وأن تكون له صفة خبير معترف به في التخصص المقصود.
 - يوجه المقررون داخل أجل شهر تقريرهم إلى رئيس المؤسسة، معلّلا قيمة العمل العلمي الذي قام به المترشح.
 - يُمنح الترخيص بتقديم الأعمال، إذا ثبت أنّ التقارير إيجابية. وتُوجّه بهذا الخصوص دعوة إلى المترشحين المقبولين قصد إجراء مناقشة أمام لجنة التأهيل الجامعي.
 - إذا كانت نتيجة أحد التقارير سلبية، يُردُّ الأمر إلى اللجنة العلمية للتأهيل الجامعي، برئاسة السيد العميد، وتتصرّف فيه بالمقتضى.

المادة السادسة: تتألف لجنة التأهيل الجامعي من ثلاثة أعضاء على الأقل، كلهم ينتمون إلى سلك أستاذ التعليم العالي، ويختار عضوان من بين المتخصصين في المؤسسة، بينما لا ينتمي العضو الثالث إلى المؤسسة. ويتولى رئيس المؤسسة تعيين أعضاء اللجنة ورئيسها. ويمكن أن تضيف اللجنة إليها، بطلب من الرئيس وعلى سبيل الاستشارة، شخصية غير جامعية معترف بخبرتها في تخصص المترشح.

المادة السابعة: يقدم المترشح أمام اللجنة عرضا حول مجموع أعماله؛ وتلي العرض مناقشة أعضاء اللجنة. وتتقوم اللجنة أعمال المترشح، كما تقدر كفاءته في توجيه أعمال البحث، والإشراف عليها، وتبت في منح التأهيل الجامعي.

يحرر قرار اللجنة في تقرير معلن يوقعه أعضاؤها بكيفية قانونية ويوجه إلى رئيس المؤسسة. واستنادا إلى تقرير اللجنة الإيجابي، يقرر رئيس المؤسسة قبول المترشح للتأهيل الجامعي، ويعلن عنه داخل المؤسسة، ويسلم شهادة به.

صودق عليه من لدن مجلس المؤسسة في 25 أبريل 2017